

القانون الدولي والواقع السياسي

الدكتور عدنان البكري
استاذ القانون الدولي والدبلوماسية
قسم العلوم السياسية/جامعة الكويت

المشكلة الأساسية في العلاقات الدولية هي القوة ، والهدف النهائي للقانون الدولي هو السلام . فهل يمكن ايجاد صيغة مقبولة للتوفيق بين القوة كحقيقة من حقائق الحياة الدولية وبين القانون لتحقيق السلام ؟ وما هي العقبات ؟^(١) .

هذا ما يحاول البحث الإجابة عنه من خلال دراسة المحتوى السياسي للقانون الدولي في اطار البيئة السياسية التي ترعرع فيها في ظل نظام الدولة القومية أولاً ، وتحريم استخدام القوة في القانون واستخدامها في الواقع ثانياً ، ثم الربط بين تركيبة المجتمع الدولي المعاصر والتحديات الموجهة للقانون الدولي ثالثاً .

(١) Richard Falk, A New Paradigm for International Legal Studies: Prospects and Proposals. *The Yale Law Journal*, Vol. 84, No. 5, April 1975, PP. 973-975, 992.

أولاً : المحتوى السياسي للقانون الدولي

١ - القانون الدولي ونظام الدولة

أول المحاولات لفهم طبيعة القانون الدولي العام يجب أن تبدأ بالفرضيات الأساسية التي بني عليها هذا القانون أصلاً ، وتدور هذه الفرضيات في فلك الوحدات السياسية المكونة للنظام القانوني الدولي والتي يشار إليها بالدول القومية التي ظهرت في أوروبا كحصيلة للصراع الثلاثي بين الكنيسة والاقطاع والامبراطور بعد حرب الثلاثين الدينية التي انتهت بالتوقيع على معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ . والدولة الجديدة التي برزت هي قيمة ورمز تجريدي لعناصر رئيسية هي الشعب والاقليم والحكومة . وكان من أهم مظاهرها هو استقطاب الولاء في الرمز الجديد بعد أن كان موزعاً بين السيد الاقطاعي والبابا والامبراطور . وقد حدد موقع الولاء بناء على انتماء مجموعة من الناس تربطها روابط تاريخية أو عرقية أو لغوية ، أو بعضها أو كلها ، تعيش في بقعة معينة من الأرض وتخضع لسلطة مركزية واحدة هي الأداة المجسمة والملموسة للرمز الجديد وهي الدولة . وقد انعكست هذه الظاهرة الجديدة على اهتمامات القانون الدولي العام الذي رافقها منذ البداية حتى يومنا هذا بثلاثة صور رئيسية هي :

أولاً : أمن الدولة : في غياب السلطة المركزية عن النظام الدولي الجديد القائم على تعدد الدول المستقلة ذات السيادة كان المحور الأساسي لنشاطات الدولة هو الحفاظ على ذاتها ومسؤوليتها المطلقة عن أمنها الداخلي والخارجي الى درجة اعتبار تلك المسؤولية من واجبات الدولة المقدسة التي يحمي القانون الدولي ممارستها . وقد اعترف القانون الدولي منذ البداية بهذا الحق وتبناه في قواعده حتى أصبح العون الذاتي "Self Help" من المعالم الرئيسية لهذا الحق والضمان الوحيد لاستمرار الدولة في الوجود بأية صورة ترتأيا وتناسب مع قدراتها الذاتية مثل حقها في حماية أمنها عن طريق الأحلاف

العسكرية وشن الحروب التوسعية والسيطرة على المناطق الاستراتيجية والاستيلاء على الأقاليم بالاحتلال أو بالغزو أو الفتح وغيرها من وسائل اكتساب الأقاليم التي تبناها القانون الدولي التقليدي في قواعده .

ثانياً : القوة : من الظواهر المميزة للوحدات المتعددة للنظام الدولي الحديث هو الصراع من أجل القوة تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي ليس لها حدود إلا القيد الذاتي الذي تفرضه الدولة على نفسها "Self restrain" أو ما تسمح به امكاناتها الذاتية لانعدام الرادع الخارجي وغياب السلطة المركزية . والقانون الدولي التقليدي مرآة صادقة لهذا الواقع الدولي باركه وترجم ممارساته السياسية الى قواعد قانونية . فكان الاعتراف بالوضع القائم "Status quo" من الأسس الرئيسية التي بني عليها القانون الدولي والتي جاءت منسجمة مع النظام الدولي الجديد - نظام تعدد الدول القومية - في عصر التوسع الاستعماري والفتوحات والاكتشافات الجغرافية ، للحفاظ على النظام نفسه أولاً ، والمكاسب التي حققتها وحداته ثانياً ، دون أن يكلف نفسه وضع معايير أخلاقية أو قانونية حقيقية للحكم على انجازات الدولة في مجالات القوة والمصلحة . ولا غرابة في ذلك . فبدلاً من السعي لخلق قانون حقيقي "Jus, droit, recht" قائم على نظام فقهي دولي أصيل ينسجم ، مع قواعد العدالة ويستند الى مبادئ سامية مستوحاة من ضمير الجماعة والقانون الطبيعي ، استمد القانون الدولي معظم قواعده "norms, lex, loi, gesetz" من ممارسات الدول الفعلية الى درجة ترجمة بعض الممارسات اللإنسانية الى قواعد قانونية . فقد أرادت الدول الغربية مثلاً ابعاد الشعوب غير الأوروبية وغير المسيحية عن عضوية النادي الدولي المغلق تأكيداً على عدم مساواتها بها . فما كان إلا أن انعكست هذه الإرادة وما رافقها من تعامل فعلي على قواعد الاعتراف بالدول والحكومات واعتبار الاعتراف منشئاً للدولة لا تقوم بدونه ، وليس كاشفاً لها حتى ولو توفرت فيها كل عناصر الدولة . واعتبرت السيادة المطلقة من الركائز القانونية التي استندت عليها الدول الغربية للحيلولة دون التدخل في إدارة مستعمراتها واستغلال مواردها ومعاملة سكانها بالطريقة التي ترتأياها على اعتبار

أن إدارة المستعمرات من الشؤون الداخلية التي تحميها حقوق السيادة . وتبنى القانون الدولي العام قواعد اكتساب الأقاليم من ممارسات الدول الفعلية لإضفاء صفة الشرعية على الاستعمار واستبعاد الشعوب ونهب خيراتها حتى ولو اقتضى الأمر إبادتها . وتمثل ذلك بعلاقة «الرجل الأبيض» بالهنود الحمر في أمريكا الشمالية وبشعب الأنكا وهنود أمريكا اللاتينية وبشعوب أستراليا ونيوزيلنده وعدم الاعتراف لهم بأية حقوق في ظل القانون الدولي باعتبارهم من الشعوب «غير المتعدنة»^(٢) .

ثالثاً : الحفاظ على النظام الدولي

Preserving the International system:

والفرضية الثالثة التي بني عليها النظام الدولي الجديد وانعكست على القانون الدولي هي الحفاظ على هذا النظام ضد محاولات القضاء عليه كلياً . فلم يهتم القانون الدولي بالتغييرات الطارئة على النظام الدولي مثل زوال بعض وحداته بالاحتلال أو الضم ، قدر اهتمامه بالحفاظ على ميزان القوة والحيلولة دون اختلاله الى درجة القضاء على النظام نفسه . كل ذلك قد تم عن طريق توزيع مواقع السلطة allocation of authority بين الوحدات السياسية المكونة للنظام في غياب السلطة المركزية . وكان معنى ذلك عملياً هو رفض الدولة الاعتراف بأية سلطة خارجية عدا سلطتها التي منحها لها القانون الدولي دون سواها إلا برضاها . فكان الاجماع "Consensus" هو المصدر الأساسي لشرعية إدارة دفة النظام الدولي .

وعملت السياسة الدولية في جو من الاستقرار النسبي لفترات زمنية طويلة لم يعكر صفوها إلا بعض المحاولات للقضاء على النظام بالاختلال في ميزان القوة (أو توزيع السلطة) كما حدث في محاولات نابليون . ولا غرابة في

D. P. O'Connel, International Law and Boundary Disputes, **Proceedings of the** (٢) **American Society of International Law**, 1960, p. 81.

أن أصبحت معظم القواعد التي أوجدتها معاهدة فينا لعام ١٨١٥ جزء من القانون الدولي العام ، لا لأن واضعيها قد وجدوا في طموحات نابليون التوسعية واكتساحه لأوروبا ما يخالف قواعد هذا القانون - حيث لم توجد مثل تلك القواعد التي تحرم التوسع والسيطرة أصلاً - بل لأن نابليون كان قد أدخل بميزان القوة السائد على النظام الدولي آنذاك . فأعادت المعاهدة رسم خارطة أوروبا التي شوهدا «الامبراطور» الفرنسي ، واعترفت بالوضع القائم الجديد والتقسيم الذي أوجده دون اعتبار للإجحاف والظلم الذي لحق ببعض الشعوب ، والمكاسب التي حققتها شعوب أخرى من جراء هذا التقسيم . فالمهم هو استمرار النظام الدولي "System" وليس الأسلوب المتبع في إدامته .

لقد أكدت معاهدة فينا في الظروف التي وصفناها على التفاهم الضمني المشترك بين وحدات النظام السياسي لتحديد موقع السلطة وتوزيعها وممارستها ، لا على أساس الحق والعدالة ، بل بناء على الاعتراف بالوضع القائم "status quo" بعد اندحار نابليون .

هذا وقد عبرت العلاقات الدولية عن المظاهر القانونية لفرضيات نظام الدولة التي أتينا على ذكرها في مجالات أخرى من التعامل الدولي . فقد انعكس تعامل الدول في مجال المعاهدات والحدود والحياد واحتلال الأقاليم الجديدة وحرية البحار والدبلوماسية ، بالإضافة الى ما كان سائداً من نظريات فقهية كلاسيكية قبل عام ١٦٤٨ ، على القانون الدولي . فقد لعبت المعاهدات مثلاً دوراً رئيسياً في التعبير عن الفرضيات الأساسية لنظام الدولة حيث ساعدت على تحديد طبيعة ومدى سلطات الدولة وأبرزتها بشكل مباشر وصريح لم يكن مألوفاً من قبل كتأكيد معاهدة وستفاليا (١٦٤٨) على حرية الدول ومساواتها القانونية في علاقاتها الدولية . وساعدت المعاهدات كذلك على التعبير العملي عن نظام الدولة حين أصبحت إحدى المظاهر الخارجية لممارسة الدولة لسيادتها بعد أن كان عقدها من الاختصاص الشخصي للملوك قبل ميلاد الدولة القومية

الحديثة . وقد تضمنت صياغة المعاهدات عبارات محددة تعبر عن الفرضية الكلاسيكية لحرمة الدولة مثل عبارة «الأطراف السامية المتعاقدة» . كما أنها اعترفت بشرعية القوة وذلك باضفاء الصفة القانونية على التصرفات السياسية مثل التوسع الاستعماري وتنصيب الملوك على عروش الدول الأجنبية ، أو حتى تبادل العروش . وقد تبنى القانون الدولي هذا التعامل كقواعد ملزمة للدول^(٣) .

ومن مظاهر القانون الدولي التقليدي وعلاقته الوثيقة بنظام الدولة هو مفهوم الحدود . فالحدود بلا شك هي أوضح تعبير عن وجود الدولة وذلك لارتباطها العضوي بالإقليم ، وارتباط الإقليم بممارسة الدولة للسيادة . وقد اعترف القانون الدولي بالحدود كوسيلة لتحقيق حرية الدولة وسيطرتها الكاملة على إقليمها وتمتعها بالمساواة القانونية في مواجهة الدول الأخرى . ولما كان ترسيم الحدود هو الوسيلة القانونية لتقرير ما يطرأ على الإقليم من تغييرات ، فإن القانون الدولي العام بحمايته لهذه التغييرات دون الالتفات الى كيفية حصولها يكون قد دعم فكرة الصراع من أجل القوة كمفهوم أساسي من مفاهيم السياسة الدولية^(٤) .

أما قانون الحياد فهو الآخر له صلة وثيقة بالحفاظ على النظام الدولي . فبحمايته للدول المحايدة قدم الوسائل الشرعية لتقليل درجة العنف في حالة قيام أي حرب بتقليص عدد الدول المتحاربة . والمفهوم القانوني للحياد يفترض اتخاذ المواقف المعتدلة والمرنة من قبل الدول المحايدة مما يساعد على الحفاظ على النظام الدولي من تهديمه كلياً فيما لو تورطت كل الدول في الحروب

(٣) Arthur Nussbaum, *A Concise History of the Law of Nations*, New York: 1961, p. 166.

(٤) Stanly Hoffman, *International Systems and International Law* in Klaus Knorr and Sidney (٤)

Verba, eds., *The International System* (Princeton, 1961) p. 212, 215. Also Hohn Hery,

International Politics in the Atomic Age (New York, 1962) p. 53.

ورجحت كفة إحدى الجهتين أو المعسكرين المتحاربين ونجحت في السيطرة التامة على الجهة الأخرى وكانت النتيجة الاخلال بميزان القوة الذي هو دعامة النظام الدولي^(٥) .

ومن أبرز مظاهر اضمحاء صفة الشرعية على الصراع من أجل القوة هو تبني القانون الدولي لقواعد اكتساب الأقاليم الجديدة وحرية البحار منذ القرن السادس عشر . فالأقاليم غير المأهولة «بالرجل الأبيض» اعتبرت حلبة سباق بين الدول الغربية ، وكان حجم الجائزة وقيمتها يتوقفان على قدرة تلك الدول في السيطرة على تلك الأقاليم بالطرق «القانونية» المختلفة كما رأينا ، حتى وصل الأمر الى حد الاعتراف «باحتيال» الأقاليم قانونياً دون السيطرة عليها فعلياً^(٦) كطريقة من طرق اكتساب الأقاليم . ومن خلال قانون الاحتلال اعترف القانون الدولي بالتوسع الاستعماري كجزء من الصراع من أجل القوة بين الوحدات المكونة للنظام .

أما قانون البحار فقد ساعد بدوره على دعم فكرة الصراع من أجل القوة منذ بداية نظام الدولة . فقد اعتمد توسع التجارة والتفوق العسكري والسيطرة الإقليمية خلال تاريخ نظام الدولة على حرية الدول في استخدام البحار . ولو ألقينا نظرة تحليلية على قانون البحار التقليدي لوجدنا أن أحكامه قد صيغت لتحقيق الحد الأقصى من الانتفاع من تلك الوسيلة الرخيصة للنقل ، وأن التأكيد على حرية البحار وتبنيها في القانون الدولي كان قد ساعد على توزيع القوة بين الدول الأوروبية كل حسب قدرتها دون الاخلال بالنظام الدولي نفسه . فلو سمح للبرتغال مثلاً في استمرار سيطرتها المطلقة على المحيط الهندي - كما كانت في القرنين السادس عشر والسابع عشر لاختل النظام بعد

Myers Mc Dougal and Feliciano, **Law & Minimum World Public Order** (New Haven, (٥) 1961) pp. 391-413.

L. Oppenheim, **International Law**, ed. by Lauterpacht (New York, 1948) Vol. I, p. 507. (٦)

قيام الدول القومية وتعددتها بعد القرن السابع عشر^(٧) .

أما القانون الدبلوماسي - كجزء من القانون الدولي - فقد ساعد هو الآخر على دعم نظام الدولة القومية الحديث حين أكد من جديد على حرمة الدولة من خلال تمثيلها الدبلوماسيين الذين يقعون خارج نطاق الاختصاص المدني والجنائي للدولة المستقبلية ولا يدينون لها بأي ولاء . إن الاعتراف للدبلوماسي بحق مراقبة الأحداث والتأكد من سيرها بما لا يتعارض مع مصلحة دولته وتقديم التقارير والاقتراحات الكفيلة بتنفيذ أو حتى تعديل سياسة بلده يشير الى الاعتراف بأن مراقبة الدول لبعضها البعض هي عملية ضرورية ومكملة للصراع من أجل القوة^(٨) .

والذي يهم البحث من هذا الاستعراض التفصيلي هو الاستنتاج بأن انعكاس ظاهرة نظام الدولة القومية على القانون الدولي قد أدى الى التوتر بين أهداف الوحدات المكونة للنظام والنظام الدولي ذاته على الرغم من اهتمام القانون بالتوثيق بينهما . فقد سعت الدولة منذ أن وجدت الى تحقيق الحد الأقصى من القوة وحماية ذاتها ومنجزاتها من جهة وسعي النظام الدولي الى الحفاظ على نفسه من جهة أخرى . فكان - وما يزال - الامتداد المنطقي لأي من الهدفين يهدد الآخر . فحرية الدولة في التصرف لم تكن لتسمح بالقيود التي تفرضها متطلبات إدامة النظام . كما أن طبيعة النظام كانت تتطلب الحد من تمادي الدولة في صراعها مع الدول الأخرى من أجل القوة . ومع ذلك فقد ساعد القانون الدولي على استقرار هذا التوتر (وليس إزالته) . واستمر كلا المطلبين ، بقاء الدولة في ظل القوة واستمرار النظام الدولي ، دون أن يشجب أحدهما الآخر إلا في حالة تعرض الأخير للخطر عن طريق محاولة تدميره

Arthur Nussbaum, *A Concise History of the Law of Nations* (New York, 1961), p. (V) 111.

Ernest Kelsey, Some Aspects of the Vienna Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, *American Journal of International Law*, Vol. 58, Jan. 1962, pp. 92-94.

بالاخلال بالأساس القائم عليه أصلاً وهو التوازن - أي محاولة إحدى وحدات النظام أو مجموعة منها السيطرة التامة عليه بإزالة وحداته من الوجود^(٩) . وفيما عدا ذلك فسعي الدولة لتحقيق مصالحها وحماية وجودها عن طريق القوة أمر لا يتعارض مع متطلبات القانون الدولي .

٢ - البيئة السياسية التي ترعرع فيها القانون الدولي

استكمالا لبحث الفرضيات الأساسية التي بني عليها القانون الدولي في ظل نظام الدولة القومية لا بد من الامام بتكوين البيئة السياسية التي ترعرع فيها هذا القانون لتحديد دور الوحدات الحقيقية التي تكون منها النظام الدولي في التأثير على مجرى الواقع السياسي وانعكاس هذا الواقع على القانون الدولي العام .

ان المفهوم المبكر للقانون الدولي العالمي "universal" والدعوة الى شمولية تطبيق قواعده كانا قد وجدا تعبيرا مؤقتا في مفهومي القانون الطبيعي وقانون الشعوب وكتابات الرواد الاوائل مثل فيتوريا وسواريز وجنتيلي وكروشس وكتاب المدرسة الاسبانية على العموم^(١٠) ، وبالتالي لم يترك اثرا فعالا على مستقبل تطور القانون . فمنذ بداية عصر التوسع الاستعماري والفتوحات والاكتشافات الجغرافية اخذت المفاهيم والكتابات السائدة في تلك الفترة تعكس حقيقة تراجع القانون الدولي عن صفته العالمية وترديده لاصداء الواقع الدولي السائد آنذاك . وقد خبر القرن التاسع عشر واولائل القرن العشرين تطور مفهوم العائلة الدولية المغلقة "exclusive family of nations" المقتصرة على

Edward V. Gulick, **Europe's Classical Balance of Power** (Ithaca, New York, 1955) p. (٩) 34.

Wilfred Jenks , **The Common Law of Mankind** (London : Stevens and Sons, (١٠) 1958) , pp . 66 - 67 .

عضوية الدول الاوربية فقط^(١١). وبقيت الصفة الغربية هي الطاغية على

(١١) Jenks, Op. Cit., p. 69

حتى في نهاية القرن التاسع عشر انكر الفقيه الفرنسي Rivier امكانية انضمام الشعوب «غير المتقدمة» الى العائلة الدولية. ولم يقتصر اعتراضه على هؤلاء فحسب بل تعداه الى الشعوب المتقدمة ولكن غير المسيحية وقد كتب في ذلك قائلا : ان مفهوم المجتمع الدولي هو مفهوم حديث ومسيحي . وهذا المفهوم يفترض مسبقا وجود حضارة متقدمة لها صفة عالمية طاغية متحررة من الافكار الدينية الثيوقراطية ومستوحاة من التسامح الواسع . وتتصل هذه الحضارات بمفهوم الانسانية ، هذا المفهوم الذي بقي غريبا على عدة شعوب ذات مدنية عالية .

Principles du Droit Gens (Tome Ier, 1895), PP. 9 - 10 (cited and translated by Jenks, Op. Cit., P. 73.)

اما هولتزendorف Holtzendorf فكان اقل اندفاعا حين ذكر «اننا لا نجد بين الدول الاوربية والدول الاسلامية ودول الشرق الاقصى التقاليد التاريخية المشتركة ولا التفهم المشترك للحياة ، تلك العوامل التي تطلبت الوفاء السنين في اوربا لتنتج اول اثر من آثار القانون الدولي العام .

Jenks , Op. cit., P. 72

وقد وصف كنت Kent المجتمع الدولي بأنه مجتمع يتكون من الدول المسيحية في اوربا ، تلك الدول التي يجمعها وحدة الدين والسلوك ، والقواعد الخلقية ، والانسانية والعلم . ووحدة المنافع المتبادلة القائمة على التعامل التجاري . . . ووحدة دراسة نفس كتب وانظمة القانون العام .

J.T.Addy, Kent's Commentary on International Law (2nd. ed.) Cambridge : Deighton, Bell and Co. 1878)p.8.

واكثر من ذلك فقد عبر هول Hall عن انفلاق العائلة الاوربية المسيحية بوضوح حين ذكر لما كان القانون الدولي هو حصيلة حضارة خاصة باوربا الحديثة فلا يمكن افتراض تفهمه او الاعتراف به من قبل اقطار مختلفة الحضارة .

W.E.Hall, A treatise on International Law (7th ed.) Oxford, The Clarendon Press, 1917 , P. 40

أما ويتن Wheaton فقد تسائل : «هل يوجد قانون موحد للشعوب؟ وأجاب من المؤكد ان لا يوجد مثل هذا القانون لجميع شعوب العالم». ثم أضاف ان القانون العام باستثناءات طفيفة ، كان ولا يزال وفقا على الشعوب المتحضرة المسيحية الاوربية او محصورا بالشعوب التي هي من أصل اوروبي وقد اكد اوبنهايم ، الذي يعتبر مؤلفه من اكثر الكتب شيوعا في القانون الدولي العام ، على صفة القانون الدولي كنتاج جوهرية للحضارة المسيحية .

H. Lauterpacht (ed) . Oppenheim's International Law (8 th ed.) London : Longman's Green and Co. 1599) p. 6.

القانون الدولي حتى بعد ان سمح - لأول مرة في التاريخ الحديث - لغير دولة غربية ولا مسيحية - هي الدولة العثمانية بالانضمام الى عضوية النادى الدولي في معاهدة باريس عام ١٨٥٦ . ولم يكن لانضمام الدولة العثمانية الى العائلة الدولية في تلك الفترة من تأثير يذكر على تطور القانون الدولي الذى كان قد قطع شوطا طويلا في التبلور والنمو . فقد كانت آنئذ على حافة الانهيار والتفسخ وقد سبق لها وان وصفت برجل اوربا المريض^(١٢) .

واستمر الحال حتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين حيث انضمت اربع دول آسيوية اخرى الى عضوية المجتمع الدولي في مؤتمر لاهاى الاول عام ١٨٩٩ . فقد شهد ذلك المؤتمر اول اتجاه رئيسي نحو خلق قواعد وضعية للقانون الدولي باشتراك الصين واليابان وسيام ودولة فارس (والدولة العثمانية) بالتصديق على اتفاقيتين مهمتين هما اتفاقية حل المشاكل الدولية واتفاقية قوانين وعادات الحرب البرية^(١٣) . الا ان ما حققه المؤتمر باشتراك خمس دول غير غربية لم يكن كافيا لهز الاسس التي قامت عليها الصفة الخاصة بالقانون الدولي الاوربي .

كل ذلك يشير باختصار الى ان القانون الدولي العام كان قد ولد في ظل العائلة الدولية المغلقة حيث لم يسمح بانتفاء غير الشعوب الاوربية - المسيحية الى عضويتها . وانعكست هذه الحقيقة على معظم قواعده التي وجدت لتنظيم العلاقات الخاصة بهذه الدول ولخدمة وحماية مصالحها المشتركة في مجتمع دولي متجانس "homogeneous" تربطه وحدة الثقافة والدين والسلوك والقيم القانونية ووحدة المنافع المتبادلة القائمة على التعامل التجارى وادارة المستعمرات والحفاظ على النظام الدولي بادامة التوازن بين اعضائه ، والنظرة المشتركة الواطئة الى الشعوب غير الغربية التي لم يعترف لها باية منزلة في ظل

Hans Kohn, The Near Eastern Problem, Encyclopedia of the Social Sciences (١٢)
(New York : The Macillan Co., 1944) , Vol. x1, PP. 320 - 326
Oppenheim, Op. Vit., P. 13, 59 .

النظام الدولي الجديد سوى منزلة التبعية باعتبارها شعوبا غير متمدنة^(١٤).

تلك هي الظروف التي احاطت بالبيئة السياسية التي ترعرع فيها القانون الدولي العام وولدت فيها المفاهيم الاساسية لنظام الدولة القومية دون ان يكون لاکثر من ثلثي دول العالم التي نعرفها اليوم اى دور فعال في خلق الواقع السياسي الذى فرضها او في تطوير معظم قواعد القانون الدولى التي بنيت عليها .

ثانيا : تحريم استخدام القوة في القانون واستخدامها في الواقع

عندما يصل التوتر بين متطلبات القانون وسلوك الافراد الفعلي في المجتمع الداخلي الى اقصى حد ممكن او عندما تؤدى تلك المتطلبات الى احباط تطلعات الافراد وطموحاتهم في الحياة فالحل المألوف هو اما تعديل القانون لازالة التوتر بالاستجابة قدر الامكان لتطلعات الافراد ، واما التشدد في تنفيذ القانون لاجبار الناس على طاعته والامثال لاوامره . وقد يتطلب الامر اللجوء الى العنف اما من قبل الافراد او الجماعات في حالة اصرار السلطة على تطبيق القانون ورفض تعديله باللجوء الى الثورة ، وأما من قبل السلطة ذاتها ان اصر الافراد على عدم اطاعة القانون . لكن الملاحظ هو ان استخدام العنف في الحالتين هو ظاهرة شاذة ، وان الاغلبية الساحقة من الناس تفضل سيادة القانون على العنف للعلاقة الوثيقة بين القانون والنظام الاجتماعي الذى بدوره لا يستطيع الافراد تأكيد ذاتهم وتحقيق طموحاتهم . فالقانون الداخلي هو اداة لتأكيد الصفة الاجتماعية للانسان ووسيلة لضمان تحقيق النتائج المترتبة على هذه الصفة .

(١٤) راجع الهامش (١١)

والنظام القانوني الداخلي يجمع بين قواعد السلوك والقواعد المنظمة للسلوك . ففي الحالة الاولى يكتشف الرضاء العام المعبر عن قواعد السلوك السائدة فعلا في المجتمع ويتبناها قدر الامكان . وفي الحالة الثانية يضع هو نفسه القواعد لتنظيم سلوك الافراد ليزيل التناقض بين الارادة العامة "public will" المعبرة عن الصالح العام وارادة المجموع "will of all" المعبرة عن مجموع مصالح الافراد ويتبنى القواعد التي تخدم المجتمع كل مستقل عن الارادة الفردية لكل عضو من اعضائه دون الالتفات الى ما يصيب وحداته من ضرر حتى ولو كان شائعا . . فممنع تصدير القمح الى الاتحاد السوفيتي بقانون - مثلا - هو بلا شك امر مضر بمصلحة مجموع المزارعين وبقيّة افراد الشعب الامريكي الذين تتأثر مصالحهم بهذا املنع ، ولكنه اجراء تقتضيه المصلحة العامة للولايات المتحدة في رأي الماسكين على زمام السلطة والمسؤولين عن صنع القرار السياسي فيها .

اما العنف في النظام الدولي فهو جزء من الطبيعة الاساسية للجماعة الدولية وحصيلة لكيانها لسبين رئيسيين : الاول هو عدم وجود السلطة الدولية العليا تستطيع الدول الاحتماء بها او تأكيد ذاتها عن طريقها قياسا على احتماء الافراد بالدولة في المجتمع الداخلي . والثاني هو انها - اى الجماعة الدولية - مكونة من وحدات سياسية متنافسة ومتخاصمة^(١٥) لا يربطها ببعضها الشعور بالمسؤولية الجماعية ، ويتحكم في سلوكها وعلاقاتها مع بعضها الانانية المقدسة الى درجة تمجيد اخضاع كل منها للآخرى وسلبها لحرية وموارده والفتك بسكانه واعتبار كل ذلك من اعمال البطولات والمنجزات القومية .

وفي غياب السلطة المركزية المخولة بالتشريع للدول ، وطغيان مفهوم

Stanley Hoffman, International Law and the Control of Force . **The Relevance of** (١٥)
International Law, (edited by Stanley Hoffman) New york : and Company, 1971, P.

السيادة على ما سواه من مفاهيم قانونية ، اصبح القانون الدولي بالدرجة الاولى قانون ما هو حقيقي او واقعي "Real" وليس قانون ما هو مرغوب فيه desirable . فالدول هي وحدها المخولة بوضع القواعد التى تنظم العلاقات بينها ، ولا تجبر دولة على الامثال لأية قاعدة دون رضاها الصريح او الضمني ، وبالتالي كانت القواعد التى تضعها لنفسها هي قواعد مستمدة من سلوكها الفعلي وليست قواعد لسلوكها كما يجب ان يكون . ولنضرب على ذلك مثل التجارب النووية . ففي بداية العصر الذري اكدت الولايات المتحدة ودافعت عن قيامها بهذه التجارب في البحار الحرة كحق قانوني لا يحرمه القانون الدولي العام . وقد ادان المجتمع الدولي هذا التصرف عندما انفردت الولايات المتحدة بالتكنولوجيا النووية ، ولكنه كان عاجزا تماما عن كبح هذا السلوك امام تحدى الولايات المتحدة واصرارها على شرعية تصرفها . فكانت النتيجة القبول بتصرفها عن طريق الاذعان^(١٦) . وفي سنين لاحقة تغيرت الظروف وانقلبت الحال . فبعد ان لحق الاتحاد السوفيتي بالمسيرة النووية وجدت الدول النووية الرئيسية ان من غير المرغوب فيه السماح بالتجارب النووية في الفضاء . فانبرت هذه المرة الدول الاخرى ذات الطموح النووي تدافع عن حقها في اجراء التجارب النووية في البحار الحرة متخذة سوابق تجارب الدول العظمى دليلا على شرعية ادعائها . والمثل يشير الى تمتع الدول العظمى ، ضمن حدود المعقول والممكن . بالقدرة على التشريع حينها يصبح تصرفها معيارا للسلوك تحتذى او تحتج به الدول الاخرى حتى ولو توقفت الدولة او الدول العظمى عن اتباعه^(١٧) .

وبما ان استخدام القوة واللجوء الى العنف هما من اهم مظاهر السلوك

(١٦) للتوسع في موضوع دور الاذعان في خلق القانون راجع :

I. C. Mac Gibbon, "The Scope of Acquiescence in International Law" **British YearBook of International Law**, Vol. 31. PP. 143 - 186 (1954)

Richard Falk , "The Relevance of Political Context to the Nature and Functioning of (١٧)

= International Low : An International View" , in the **Relevance of International Law**.

الفعلي للدول ، ادى التوتر بين السلوك الفعلي والسلوك المرغوب فيه الى شل النظام القانوني الدولي . وقد ادت هذه الحقيقة بدورها الى خلق ظاهرة تكاد تكون يومية في الحياة الدولية هي ظاهرة التصادم بين القانون الدولي والمصالح السياسية العليا للدول وتراجع القانون امام السياسة في اكثر حالات التصادم . ويعزى سبب تراجع القانون الى ان الادعاء به في وجه صراع الدول من اجل القوة والمكانة يثير مسألة اخلاقية "moral" وليست واقعية "real" (١٨) والدول حتى الآن غير مستعدة لشجب القوة والمصلحة من السياسة الدولية في سبيل الاخلاق .

ان الاصرار على قيام القانون الدولي بدور اصلاح سلوك الدول دون الالتفات الى النقص الفطري الكامن فيه ، او دون ادراك طبيعة عمل النظام الدولي ، هو الابتعاد عن الواقعية وبالتالي عزل القانون الدولي عن الواقع السياسي (١٩) .

ومن مظاهر التناقض بين القانون الدولي والواقع السياسي انعكاس هذا التناقض على الدراسات الاكاديمية للقانون الدولي والعلاقات الدولية ومحاولة المعنيين بالدراستين التوفيق بين الموضوعين . فقد ادى التقدم الذى احرزته دراسة العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الاولى كعلم له ابعاده الذاتية وشخصيته المستقلة عن دراسة علم السياسة الام بصورة عامة والقانون

ed . by Hoffman New York : Doubleday and Co., 1971, P. 185 .

(١٨) . D. Acheson, **Proceeding, American Society of International Law** 1963, P. 14 .

(١٩) راجع بصورة عامة

Myers S. McDougal , **Studies in World Public Order** New Haven : Yale University Press, 1960 .

كذلك :

Wolfgang Friedman, **The Reality of International Law**

A Reappraisal, **Columbia Journal of International Law** , Vol. 10, No. 1, Spring, 1971 .

الدولي بصورة خاصة الى فتور حماس اساتذتها نحو القانون الدولي نتيجة لتأثيرين رئيسيين اولهما اهتمام اساتذة العلاقات الدولية بالبحث عن موقع القوة وتفاعل مصالح الجماعات الدولية ونفوذها السياسي بعزلة عن كيان الدولة القانوني والقواعد القانونية المألوفة التي لم يجد فيها هؤلاء الاساتذة التفسيرات المقنعة لسلوك الدول في الوقت الذي اصر فيه كتاب القانون الدولي على البحث عنها في ميثاق او عهد عصبة الامم . بعبارة اخرى ظهر اساتذة لم يجدوا في التنظيم الدولي الجديد وتفسيراته الرسمية ما يشبع فضولهم العلمي ، او يعينهم على تفهم النظام الدولي الذي بدأ يتداعى امام ناظرهم على الرغم مما وفره ميثاق العصبة من الحد الأدنى من قواعد التحكم في سلوك الدول . وبدلاً من ذلك وجدوا ضالّتهم المشوذة في البحث عن العلاقات المتبادلة بين العوامل التاريخية والاقتصادية والجيوبوليتيكية والنفسية من جهة والقانونية من جهة اخرى في الشؤون الدولية المتداخلة^(٢٠) . وقد لاحظ الاستاذ لاسويل منذ اكثر من ربع قرن ان «المؤرخين المحدثين والعلماء السياسيين والاجتماعيين . . . قد وجدوا ان من المستحيل قراءة الكتب المشهورة في القانون الدولي العام دون الاستنتاج بان مؤلفيها قد بذلوا جهودهم ضمن اطار نظري وكأنهم يهذون»^(٢١) . اما التأثير الثاني فقد فرضته المدرسة الواقعية "realpolitik" او مدرسة سياسة القوة "Power politics" التي وضعت القوة في مركز الاهتمام الرئيسي للسياسة الدولية وتغاضت عن القانون الذي لم تجد فيه التأثير المباشر والفعال على سير الاحداث الدولية وتخلت عن دراسته لعدم اهميته^(٢٢) . وقد

(٢٠) انضوت تلك الحركة تحت لواء ما يسمى بمدرسة شيكاغو وتوجيه الاستاذ شارلس مريم الذي اهتم بعض اعلام اساتذة القانون الدولي مثل كونسلي رايت ولاسويل وشومان في فترة ما بين الحربين راجع :

William Fox, Pluralism, Teh Science of politics and the World System, **World politics** , Vol. 27, No. 4, July 1974, PP. 598 - 601.

Harold Laswell, Book review **Jouranal of Legal Education**, Vol. 8, PP. . (٢١)
528 - 1956.

Edward H. Carl, **The Twenty Year's Crisis 1919 - 1939 : An Introduction to the** (٢٢)
Studies of International Relations (London : Macmillan, 1939) PP. 228 - 229

انعكس هذا الاتجاه على بعض اساتذة القانون الدولي انفسهم حتى بات من الصعب تصنيفهم كاساتذة للقانون ام كمتخصصين في الشؤون الدولية^(٢٣). ولكنهم بالتأكيد يمثلون الاتجاه نحو تلاحم المدرسة السلوكية والمدرسة القانونية الصرفة في دراسة القانون الدولي العام^(٢٤).

وقد حاول مكدوكل وجماعته تطعيم الفقه القانوني الدولي بالسياسة حين دعى الى نظام دولي لا يحل فيه القانون محل القوة ولا القوة محل القانون بل تفاعلها الطبيعي ، انه نظام لا يمكن في ظله تحريم القوة ولكن يمكن فرض القيود على الاكراه غير القانوني بقدر ما تؤكد المصلحة الذاتية والمتطلبات الاخلاقية المتزايدة للمجتمع الدولي . لقد اكد مكدوكل على ان مهمة القانونيين هي مهمة ضرورية ، لكنه في نفس الوقت دعاهم الى تفحص اجراءات صنع القرار السياسي بكل تعقيداتها ليكتشفوا متى وكيف يستطيع القانون ان يلعب دوره في دفع النظام الدولي نحو تحقيق هدفه^(٢٥).

James E. Dougherty and R.L. pfaltzgraff, **Contending Theories of International Relations** (Philadelphia : J. B. Lippincott , 1971), P. 4. Willaim T. R. Fox , pluralism the Science of Politics and the World System, **World Politics**, Vol. 27, No. July 1975, PP. 598 - 601

Richard A. Folk and Saul H. Mendlovitz, ed., **Teh Strategy of World Order** ,4 Vol. (٢٣) (New York : World Law Fund, 1966) in James P. Piscatori, the Contribution of **International Law to International Relations, International Affairs**, Vol. 53 No. 2, April 1977, Footnote w, P. 217 .

Myers S. Mc Dougal and F. P. Feliciono, **Law and Minimum World Public Order** : (٢٤) The Legal Regulation and International Coericon (New York : Yale Unversity, 1961) and Roger Fisher, ed. **International Conflict and Behavioral Science : The Craigvill Papers** (New York ; Basic Books , 1964)

Myers Mc Dougal, "Law and Power" **American Journal of International Law**, No Vol. (٢٥) 46, 1, Jan. 1952, pp. 108-113.

لقد دلت تجارب القانون الدولي في السيطرة على القوة في البيئة الدولية المعاصرة على أن من الخطأ اعتبار القواعد القانونية تعبيرا صادقا وانعكاسا حقيقيا للمواقف السياسية للدول او علامة التحول في السياسة الدولية . فمما لا شك فيه هو أن وضع القيود على استخدام القوة في ميثاق كيلوغ برايند وعهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة كان مؤشرا إلى قانون دولي جديد بالمقارنة مع القواعد السائدة في القرن التاسع عشر وقبله . ولكن هل يمكننا الاستنتاج من قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بأن هذه القاعدة هي انعكاس لتحول جذري في مواقف الدول السياسي من القوة ؟ ان أي مراقب موضوعي للأحداث منذ أيام عصبة الامم حتى اليوم لا يسعه الا أن يجيب بالنفي . فالدول لم تغير في مواقفها من اللجوء إلى استخدام القوة كلما رأت في ذلك وسيلة لتحقيق مصالحها . وعلى العكس فإن عدد الحروب الدولية والمحلية ، الشاملة والمحدودة ، التي شهدتها العالم خلال السبعين عاما المنصرمة لم يكن يألّفها النظام الدولي من قبل مطلقا . وقد اعترف ميثاق الامم المتحدة نفسه عمليا بغياب القيود الفعلية على استخدام القوة ، بالنسبة للدول العظمى ، حين منحها مقاعد دائمة في مجلس الامن يمكن أن تمارس من عليها حق النقض على القرارات الموجهة ضد سياستها في استخدام القوة . فمن هو اقدر على تعكير صفو السلم والامن الدولي باستخدام القوة او التهديد باستخدامها وتوريط العالم كله بحرب مدمره من الولايات المتحدة او الاتحاد السوفيتي او الصين او انكلترا او فرنسا ؟ ان كل الذي حققته المواثيق الدولية الأنفة الذكر هو احياء فكرة «الحرب العادلة» والاعتراف بها رسميا . أما الفرضية القائلة بان الدول لا تزال تشعر بالحرية في الاشتباك بالحروب فلم يطرأ عليها اى تغيير في الواقع العملي .

وهنا ننتقل من التعميم إلى التخصيص ونعالج موضوع تحريم استخدام القوة في القانون واستخدامها في الواقع على ضوء التحريم الذي ورد في ميثاق الامم المتحدة وممارسات الدول الفعلية في استخدام القوة منذ وضع الميثاق .

لقد نصت الفقرة (٤) من المادة الثانية من الميثاق على ان «يُمْتَنَعُ اعضاء الهيئه جميعا في علاقاتهم الدوليه عن التهديد باستعمال القوه او استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دوله أو على اي وجه لا يتفق مع مقاصد الامم المتحده». ولكن ما ان حان الوقت لوضع الفقرة (٤) من المادة الثانية من الميثاق موضع التنفيذ حتى تبين عجز القواعد التي تحرم اللجوء إلى القوه في السياسه الدوليه عن تحقيق الاهداف التي ارادها لها واضعوا الميثاق في سان فرانسيسكو^(٢٦). فبالإضافة إلى خطأ الفرضيه التي قامت عليها تلك القواعد وهي فرضية استمرار مشاركة الخمسه الكبار - وعلى الاخص الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة - في المسؤوليه الجماعيه عن ادامة السلم في ظل الامم المتحدة، من جهة، وبناء فرضية استراتيجيه السلم والحرب على أساس استخدام القوه العسكريه التقليديه من جهة اخرى، فان واضعي الميثاق كانوا قد تجاهلوا حقائق السياسه الدوليه. وبعد فتره وجيزه من الزمن بدأت الدول القويه، وحتى الدول الاقل قوه، باللجوء إلى القوه لحل منازعاتها أو لتصفية حساباتها أو لتحقيق مصالحها الوطنيه، اما بتجاهلها تحريم الفقرة (٤) من المادة الثانية، أو باستغلالها لاستثناءات التحريم التي وردت في الميثاق نفسه وعلى الاخص المواد ٥١، ٥٢، ٥٣.

فعلى الرغم من الاجراءات التفصيليه التي وردت في الفصل السابع من الميثاق لتحقيق الامن الجماعي الذي كان من المفروض ان يحل محل استخدام

(٢٦) لعل من اوسع تفسيرات المادة (٢) فقره (٤) من الميثاق هو الذي ذكره احد اساتذة القانون الدولي في الولايات المتحدة في تعليقه في مجلة القانون الدولي العام الامريكانيه حيث دعا إلى استثناء استخدام القوه المسلحه من التحريم الوارد في المادة المذكوره اذا كان الغرض من استخدام القوه هو حماية الأنظمة الديمقراطيّه ضد «الحكومات القمعيه التي تحرم شعوبها من ممارسة حريه الاختيار»!!

W. Michael Reisman, "Coercion and Self-Determination:

Construing Charter Article 2 (4), American Journal of International Law, Editorial Comments, Vol. 78, No. 3, 1984, PP 642-645.

القوة بصورة فردية وبارادة الدول الحرة ، بقيام المنظمه نفسها نيابه عن المجتمع الدولي بادامة وحفظ السلام والامن الدولي والتصدي لمواجهة العدوان على أي عنصر من اعضائه ، الا أن هذه التطلعات الطموحه كانت قد بنيت على فرضيه ضعيفه هي أن مجلس الامن بصفته الجبهه الرسميه المسئوله عن حفظ السلام العالمي قادر على الاضطلاع بهذه المسئوليه . فمجلس الامن هو الذي يقرر فيما اذا وجدت حالة من حالات تهديد السلم أو أن هناك عدوانا قد ارتكب ، وان كان كذلك فمن هو المعتدي ، واخيرا ما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لمعالجة الموقف يضمن ذلك التدابير القسريه التي لا تصل إلى حد استخدام العنف (م ٤١) والتدابير العسكريه (م ٤٢) . فمجلس الامن لا يمكن ان يقرر ، الا في المسائل الاجرائيه ، بتنفيذ ما اوكل به دون موافقه الجماعيه للخمسه الدائمين الكبار بالاضافه إلى اربعة من اعضائه غير الدائمين . ويشير تاريخ مجلس الامن منذ التوقيع على الميثاق بأن تحقيق هذا الشرط المسبق لتنفيذ القرار الجماعي هو مجرد وهم في السياسه الدوليه . فالمره الاولى التي وضع فيها الامن الجماعي موضع التنفيذ بمناسبة الحرب الكوريه عام ١٩٥٠ لعبت الصدفه الدور الاول . فلولا غياب الاتحاد السوفيتي بسبب مقاطعته لاجتماعات المجلس ثم انتقال الموضوع إلى الجمعيه العموميه واتخاذها قرار الوحده من اجل السلم بمساعي الولايات المتحده التي كانت لها السيطره على معظم الاعضاء لما كان ممكنا تطبيق اجراءات الامن الجماعيه بارسال قوات دوليه باسم الامم المتحده للدفاع عن كوريا الجنوبيه . اما في الكونغو ، المناسبه الثانيه لتطبيق اجراءات الامن الجماعي ، فالامر مشكوك فيه جدا بان الاحداث الداخليه كانت تشكل تهديدا للسلم والامن الدولي ، وبالتالي تبرر او تستدعي اجراءات الامن الجماعي . والحقيقه هي أن قوات الامم المتحده كانت قد ارسلت في البدايه لدعم موقف القوات البلجيكيه وبقائها في الكونغو لمساعدة السلطات الكونغوليّه المواليه للحكومّه البلجيكيه على اخماد الثوره المناهضه للاستعمار بقيادة بتريس لومومبو .

والثغرات الواسعة في جسم الميثاق نفسه كانت قد هيأت الفرص للدول باللجوء إلى استخدام القوة في علاقاتها مع بعضها مستنده على الميثاق نفسه لتبرير تصرفاتها . فالمواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ قد منحت الدول الحق ، بطرؤف استثنائيه محدد ، اللجوء إلى استخدام القوة خارج نطاق الحظر المنصوص عليه في الميثاق ، ولكن الواقع العملي يشير إلى أن الاستثناء قد غطى على القاعده وأحال نظام الامن الجماعي إلى مجرد حروف ميتة .

فالمادة ٥٢ ، على سبيل المثال ، المتعلقة بحل المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية ، قد الزمت الدول الاعضاء في هذه المنظمات ببذل جميع الجهود لتحقيق الحل السلمي للمنازعات المحليه عن طريق المنظمات الاقليمية قبل احوالها إلى مجلس الامن . ولكن المادة ٥٣ اباحت لها في نفس الوقت اللجوء الى التدابير القسريه "enforcement action" بعد حصولها على موافقه مجلس الامن فقط . اما المادة ٥١ فقد اباحت للدول على انفراد او لمجموعه من الدول باستخدام القوة لغرض الدفاع الفردي او الجماعي عن النفس قبل موافقة مجلس الامن ، ولكنها حددت ذلك في حالة تعرضها للهجوم المسلح الفعلي فقط . هذا هو حكم القانون الدولي في استخدام القوة . ولكن الواقع يشير منذ سنة ١٩٤٥ إلى اليوم بأن هذه المواد قد اختلطت مع بعضها في تشكيله واحده استندت عليها المنظمات الاقليمية لتأكد حقها في اخذ المبادرة لتطبيق القانون الدولي باستخدام القوة العسكريه دون موافقة مجلس الامن وحتى في غياب الهجوم المسلح الفعلي عليها إلى درجة استبعاد الامم المتحده من الاختصاص على المنازعات لمجرد تمرد احد اعضاء المنظمة الاقليمية على الايديولوجيه السائده بين اعضائها ومحاولتهم وضع حد لتمرده . لقد اريد بالمادة (٥٢) ان تكون حلا وسطا بين السيطرة العالميه المطلقة على استخدام القوة وبين السيطرة الاقليمية المطلقة على استخدام القوة بايجاد التوازن بينها عن طريق رقابة الاكبر - المنظمه الدوليه - على الاصغر - المنظمه الاقليمية - ولكن الذي حصل هو العكس تماما . وتعزى هذه الظاهره العكسيه بالدرجه الاولى إلى الممارسات الفعلية في السياسه الخارجيه للولايات المتحده من خلال

منظمة الدول الامريكه الاقليميه . وقد سبق لوزير خارجيتها جون فوستر دالاس أن أرسى وجهة نظر بلاده في تفسير «الحل الوسط» بين العالميه والاقليميه بقوله بأن ذلك الحل يعني ان الامم المتحده قد اعطيت الفرصه الاولى لادامة السلام في كل ارجاء العالم باستخدام المنظمات الاقليميه حينها تدعى لذلك ، ولكنها غير ملزمه على القيام بذلك بصورة مطلقة^(٢٧) . وهكذا توسعت الولايات المتحده في ممارسة «الحل السلمي» الذي اباحه الميثاق إلى درجة اعتبار غزو غواتيمالا الذي نظمته اجهزه الاستخبارات المركزية "CIA" من الحلول السلميه^(٢٨) . ووصفت انتشار القوات البحريه لحصار كوبا على انه حصار سلمي^(٢٩) واحتلال جمهورية الدومينيكان على انه احتلال سلمي لمنع قيام دوله شيوعيه في المنطقه^(٣٠) . وقد استخدمت نفس الحجج في غزو كرانادا الاخير وتحت ستار اجراءات الامن والحلول السلميه لمنظمة الدول الامريكه الاقليميه . وهكذا الحال بالنسبه لغزو هنغاريا وتشكوسلوفاكيا من الاتحاد السوفييتي حيث اعتبرته موسكو من الحلول السلميه في اطار حلف وارسو الذي ادعى السوفيت بانه منظمه اقليميه^(٣١) .

ومن مظاهر تحريم استخدام القوه في القانون واستخدامها في الواقع استغلال الدول لاستثناء الدفاع المشروع عن النفس من تحريم استعمال القوه

Hearing before the Committee on Foreign Relations, U.S. Senate, 79th. Congress, (٢٧) First Session, On the Charter of the U.N. (Washington, D.C., Government Printing Office, 1945) P. 650.

Ambassador Lodge, U.N. Security Council, 9th year Official Records, 675th meeting, (٢٨) 1954, P. 29.

Proceeding of the American Society of International Law, 1963, P. 12. (٢٩)

President Johnson, Statement of May 2, Department of State Bulletin, No. 52, 1965, (٣٠) P. 747.

Ambassador Sobolev (U.S.S.R.), U.N. Security Council, 11th year, Official Records, (٣١) 75th meeting (1956), Also Mr. Gromyko before the General Assembly, U.N. Doc. A/PV. 1679, P. 26, October 3, 1968.

او التهديد بها في العلاقات الدولية . فالمادة (٥١) من الميثاق اباحت للدول الاعضاء في الامم المتحدة استخدام القوة ممارسة للدفاع المشروع بصورة فردية من قبل الدولة المعتدى عليها او جماعية من قبل عدة دول تهب لنجدتها في حالة تعرضها لعدوان مسلح وقع عليها فعلا . وقد حاول الميثاق في المادة نفسها تقييد هذا الحق بممارسة الدولة المعتدى عليها الدفاع المشروع بصورة مؤقتة ريثما توضع اجراءات الامن الجماعي موضع التنفيذ . انه قيد بلا شك . ولكن فاعليته تتوقف على تحرك مجلس الامن المخول بموجب الميثاق بتنفيذ اجراءات الامن الجماعي . غير أن عجز مجلس الامن المستعصي عن اتخاذ هذه الاجراءات وعدم خضوع تقرير من هي الدولة المعتدي ومن هي الدولة المعتدى عليها لمعيار قانوني ، بل إلى تحكم المصالح السياسي ، قد احوال القيد إلى ترخيص الغنى مفعول الفقرة الرابعه من المادة الثانيه ومعها حظر استخدام القوة^(٣٢) .

ان اللجوء الى المادة (٥١) التي تبيح الدفاع الجماعي عن النفس قد أدى في كثير من الاحيان إلى ممارسة الدول لاستخدام القوة عن طريق اصفاء صفة الشرعيه على طلب المساعدة من الخارج لدعم انظمة الحكم المنهاره او لترجيح كفة احد الفئات المتصارعه على الحكم ضد الفئه الاخرى ، أو لقمع حركات التحرر كما حدث في فيتنام وفنزويلا وبوليفيا وكولومبيا وغواتيمالا وجمهورية الدومينيكان ولبنان (في عهد كميل شمعون) والمجر وتشكوسلوفاكيا وافغانستان ، وما يجري الآن في هندوراس ولبنان ، واخيرا في كرانادا ، حتى اختلطت احكام المادة (٥١) باحكام المادة الثانيه فقره ٤ التي تحرم استخدام القوة إلى درجة الغاء الاخيريه بالاحتجاج بالاولى .

ان اعتراف دولتين بنظامين مختلفين للحكم في دولة ثالثه وممارستها

Thomas F. Franck, "The Problem of Fact Finding in International Disputes," Western Reserve Law Review, No. 18, P. 1483-(1967). (٣٢)

لحقهما في «الدفاع الجماعي عن النفس» بمساعدة كل منهما أحد الطرفين المتنافسين الذي يميل اليه في دوله اجنبيه ، واصرار كل طرف على ان الطرف الآخر هو المعتدي في غياب معيار قانوني دقيق لتحديد من هو المعتدي ومن هو الضحية ، معناه دعوة مفتوحة للدول في الاشتباك بحروب محدوده بمباركة الميثاق نفسه !! وهذا ما حصل واقعيا على الرغم من تحريمه قانونيا .

وأخيرا ، هل يدخل تحرير الاقاليم والشعوب من قبضة القوى الاستعمارية تحت تحريم الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق حتى ولو اقتضى الامر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ؟ في هذا التساؤل يكمن اوضح تعبير عن تحريم استخدام القوة في القانون واستخدامها في الواقع والتناقض بين الاعتراف بمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية كحقيقة قانونية والاصرار على استخدامها كأداة شرعية حين يتعلق الامر بمواجهة الدول الاستعمارية في الواقع العملي . لقد ترجم هذا التناقض إلى واقع عملي وقدم لنا درسا في تراجع المبادئ القانونية - مهما كانت عالميتها - أمام الواقع السياسي حين استرجعت الهند جزيرة كاوا من البرتغال بالقوة المسلحة في ديسمبر من عام ١٩٦١ . فالهند وكل من آزرها في العالم الآسيوي والافريقي والاشتراكي تصر على أن القوة يجب أن تختفي من العلاقات بين الدول ، ولكنها في نفس الوقت لا ترى في هذا الاصرار على المبدأ ما يتعارض مع محاربة الاستعمار ولو كان ذلك بالقوة المسلحة .

وحين عرض الموضوع على مجلس الأمن الذي دعي للنظر في طلب البرتغال لايقاف العدوان الهندي ، واصدار قرار بايقاف العمليات العسكرية وضممان انسحاب القوات الهندية من الاراضي المحتلة ظهرت على مسرح المنتدى الدولي المسؤول عن ادامة السلم والامن العالمي كثيرا من الحجج والتفسيرات التي تغني البحث في العلاقة العضوية بين السياسة الدولية والقانون الدولي . وكل هذه الحجج والتفسيرات تشير إلى أن استخدام القوة

لتحرير الأقاليم هو ليس عملاً من أعمال العدوان بل ممارسة للحق الشرعي في الدفاع عن النفس ضد العدوان الاستعماري الذي مارسه الدول الامبريالية قبل قرون . واذا ما تذكرنا بأن قواعد القانون الدولي التقليدية كانت قد أضفت صفة الشرعية على الاستعمار وادخلت الاحتلال والغزو ضمن الوسائل القانونية لاكتساب الاقاليم ، أدركنا مدى خضوع القانون الدولي للسياسة الدولية وتقلبه معها دون حاجة لاجراءات رسميه مباشره تعترف بالتغيير وتقره . وليس أدل على بعض أهم جوانب التغيير من الاعتراف الفعلي بموت مبدأ السيادة المطلقة للدول الاستعمارية على مستعمراتها واعتبار كل الروابط التي تربطها بها من الشؤون الداخلية التي لا يملك احدا التدخل بها . وقد اعترفت غالبية الامم المتحدة بأن العلاقات بين الاقاليم التابعة وحكامها الأجانب لم تعد مسألة خاصه بأي حال من الاحوال ، وأنها أصبحت من صلب اهتمامات القانون الدولي العام . صحيح أن الدول الاستعماريه لم تسلم لرأي الاغلبية واعتبرت تصرفها غير مسؤول لا ينسجم مع صلاحيات الأمم المتحدة ، وبالتالي لم تعتبر نفسها ملزمة بالقواعد والقرارات الموجهه اليها ، لكنها مع ذلك خضعت للواقع السياسي الدولي الجديد لأنه كان أكبر بكثير من القواعد الدولييه القديمه التي لا شك في صحتها .

لقد عبر ممثل الهند عن الواقع الدولي الجديد أحسن تعبير حين انكر حق الدولة الاستعمارية في الادعاء بالاقاليم التي احتلتها مهما بلغت مدة مكوثها فيها ومهما كان الحق القانوني التي تستند عليه ثابتا في القانون الدولي . وقد اعتبر احتلال الاقاليم غير شرعي منذ البدايه ، وانكر صحة كتابات فقهاء القانون الدولي الغربيين الذين اعترفوا بحق السيادة للدول الغريبه على الاقاليم الآسيويه والافريقيه التي اكتسبتها بالغزو . وأضاف بأن القانون الدولي العام هو ليس نظام ساكن بل متطور باطراد . وإن كان ساكنا فهو شجرة ميتة ان لم يستجيب للرأي العام العالمي^(٣٣) . وأكد وزير دفاع الهند السيد كرشنا منن بهذه

Security Council Official Records, 16th Year, Meeting 988 18 Dec. 1961, P. 17. (٣٣)

المناسبة بأن الخطوة التي خطتها الهند كانت تنسجم مع المفهوم الكلي للقانون الدولي المتطور^(٣٤) ، وأن الشعب الهندي كان يعتبر الاستعمار عدوانا دائما^(٣٥) .

وعلى الرغم من عدم صدور قرار من مجلس الأمن يؤيد موقف الهند حيث وقف ضدها سبعة دول من مجموع احدى عشر وايدها اربعة ، الا أنه في نفس الوقت لم يصدر قرارا ضدها بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق النقض الذي أبطل مشروع قرار الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وتركيا الذي سعى إلى ادانة استخدام الهند للقوة المسلحة باسترجاع كاوا . ان مثل استرجاع الهند لما اعتبرته جزءا من اقليمها يشير إلى تقهقر المبدأ القانوني امام الواقع السياسي . ولولا هذا الواقع «لبقيت البرتغال وبقيت» كما قال جوليس ناريري^(٣٦) . هذا وقد تكررت التجربة بعد وقت قصير في اغسطس من عام ١٩٦٢ حين استرجعت اندونيسيا ايريان الغربية من هولندا على اساس انها جزء لا يتجزأ من أندونيسيا ، مع اختلاف التفاصيل من حيث استخدام القوة ، لكن الحجج التي استخدمتها كانت في جوهرها نفس حجج الهند .

وهناك حالتين اخريين مارست فيهما الدول استخدام القوة على الرغم من الحظر الذي فرضه الميثاق على استخدام القوة او التهديد باستخدامها .

الاولى استخدام القوة بطريقة لا تقع بوضوح تحت حظر الفقرة (٤) من المادة الثانية التي تحرم اللجوء الى القوة ضد «الاستقلال السياسي او الوحدة الاقليمية» لدولة من الدول . فالوحدة الاقليمية للدولة تفترض وجود دولة لها اقليم ثابت وحدود واضحة المعالم معترف بها دوليا . ولكن الذي حصل في كثير من حالات استخدام القوة هو ان الحدود نفسها متخاضة عليها بين الدول التي

Indiagram, Embassy of India, Washington DC., 26 June, 1962.

(٣٤)

New York Times, 21 Dec., 1961.

(٣٥)

New Yourk Times, Jan. 11, 1963.

(٣٦)

تدعى بها والدولة التي تنكر عليها ادعاءها وتتحدها ، كما هو الحال في النزاع الاسرائيلي - العربي والهندي والباكستاني حول كشمير ونزاعات الحدود المتعددة بين الدول الافريقية ، أو لأن دولة واحدة قد انقسمت الى شطرين كل منهما يدعى بأحقية بالشاطر الآخر ، فيشتبكان في صراع مسلح لاسترجاع الاقليم «المنشق» كما حصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وفيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية .

والحالة الثانية تتمثل في اعمال العنف التي لم تصل الى حد الهجوم المسلح او التهديد بالهجوم المسلح بالمعنى الحرفي للفقرة (٤) من المادة الثانية مثل اللجوء الى اعمال التخريب والتدخل غير المباشر ، وتدريب المنشقين على اعمال التخريب ، والتآمر لقلب انظمة الحكم ، وتقديم العون المادي والمعنوي للثوار... الخ. كل ذلك وغيره لا يقع بالمعنى القانوني الدقيق ضمن تحريم الميثاق، ولكنه يمثل الممارسات الفعلية لاستخدام القوة في الواقع الدولي .

ثالثا: المجتمع الدولي المعاصر والتحديات الموجهة للقانون الدولي*

شهد العالم خلال الربع الاول من القرن العشرين وبعده انقلابات وتغييرات جذرية في طبيعة تكوين المجتمع الدولي زعزعت الاسس التي كانت تقوم عليها الآراء السائدة قبلذاك والمتعلقة بالصفة الخاصة بتركيبه لبنة النظام الدولي حين لم تعد العائلة الدولية مغلقة على نفسها ومقتصرة على عضوية بضع دول غربية .

لقد تركت الحرب العالمية الاولى وراءها آثارا عميقة على التركيبة

* راجع للكاتب «الاتجاهات الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على القانون الدولي العام» . المطبعة الأهلية، بغداد، ١٩٦٧ .

السياسية للمجتمع الدولي بعد ان زالت من الوجود امبراطوريتان هما الامبراطورية النمساوية والامبراطورية العثمانية . وتفجرت الثورة الروسية وحل الاتحاد السوفيتي محل روسيا القيصرية ، وبدأ التجانس الاوربي يتداعى أمام الفلسفة والممارسات الثورية الجديدة التي لم يألفها القاسم المشترك التقليدي بين انظمة الحكم والمجتمعات الغربية في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وفي سنة ١٩١٩ خطى العالم خطوته الاولى نحو تنظيم العائلة الدولية على أسس المساواة القانونية بين أعضائها في عهد عصبة الأمم (من الناحية النظرية على الأقل) . وقد انضم الى العصبة خمس دول آسيوية (الصين واليابان وسيام وفارس والهند) ودولتان افريقيتان (ليبيريا وجنوب افريقيا) من مجموع خمس واربعين دولة اصلية . وبعدها انضمت خمس دول آفرو - آسيوية هي الحبشة وتركيا والعراق وافغانستان ومصر مع عدد من دول أمريكا اللاتينية . ومع ذلك فان الدور الذي لعبته هذه الدول - وحتى بعض الدول الاوربية الضعيفة - في التأثير على مجريات السياسة الدولية والنظام القانوني الدولي كان ولا أهمية تذكر له «حيث استمر مركز جاذبية العصبة محصورا في دول اوربا الغربية الكبرى خلال كل ايام العصبة»^(٣٧) .

ثم اندلعت الحرب العالمية الثانية ، وكانت من نتائجها المباشرة اضعاف القوى الاوربية التقليدية وانتقال مركز جاذبية القوة من الغرب الى نصف الكرة الغربي في الولايات المتحدة وظهور الاتحاد السوفيتي كقوة اعظم مما أدى الى تغيير في طبيعة المجتمع الدولي وانتقاله من مجتمع تعدد القوى الى عالم ازدواجية القوة .

C. W. Jenks, The Common Law of Mankind (London: Stevens and Sons, 1958, pp. (٣٧) 66-67.

وتمخضت تجربة الحرب العالمية الثانية عن ميلاد الأمم المتحدة لتحقيق الرغبة المتربة طويلا في قيام نظام عالمي على أساس المشاركة الخلاقة والفعالة لجميع الشعوب في ادارة دفة الحياة الدولية - او هكذا كما تصورها الميثاق . وفي ظل النظام الدولي الجديد حققت الشعوب الأفرو-آسيوية التي اصبحت تحتل ما يقارب ثلثي مقاعد الأمم المتحدة التي بلغ عددها اليوم مائة وثمان وخمسون مقعدا، بالمقارنة مع اثني عشر كانت تحتلها ايام العصبة تدعمها الدول الاشتراكية، حرية التعبير الذاتي واسماع صوتها المخنوق طويلا على الأقل . فانبرت تتحدى معظم قواعد القانون الدولي العام التي لم تشارك اصلا في خلقها او تطويرها (هامش ١٧) وخصوصا تلك القواعد التي كانت السبب في تقييد ايادها في الماضي ، والتي يمكن ان تقيد ايادها في المستقبل ان أصر الغرب على شرعيتها كقواعد عالمية ملزمة . فكانت المواجهة بالذات بين القواعد التقليدية التي اوجدتها الدول الغربية الاستعمارية لضمان الاستقرار الدولي عن طريق الاعتراف بالوضع القائم وابقاء ما كان على ماكان متطلب اساسي مسبق للاستمرار على سيطرتها على شعوب العالم غير الغربي ونهب خيراته بمباركة قواعد «اكتساب الاقاليم» وبين رغبة الشعوب في تأكيد ذاتها واخذ مكانها الطبيعي حتى ولو أدى الامر الى تغيير الوضع القائم Status quo باستخدام العنف . فظهرت عقيدة «حروب التحرير» كأعظم تحدي لأهم اسس القانون الدولي التقليدي وهي المحافظة على الامر الواقع . وكانت المواجهة بين فذلكة المساواة القانونية بين الدول التي أدت في الواقع العملي الى تدرج هرمي في القوة على رأسه الدول العظمى وفي قاعدته الدول الفقيرة والمتخلفة ، وبين محاولات تقويضه عن طريق المؤسسات الوظيفية المتخصصة ، الدولية والاقليمية . وأخيرا بين القواعد التقليدية التي تحمي سيطرة الدول الغنية على الثروة العالمية وبين تطلعات الدول الفقيرة واصرارها على التمتع بالسيادة الوطنية الكاملة على مواردها الطبيعية المستغلة من قبل الدول الاجنبية .

واستمر القانون القديم في تنظيم المجتمع الجديد . ولكنه لم يعد

بإستطاعته مجارة الانقلابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها عالم اليوم . وبقي البون شاسعا بينهما . فلم يستطع القانون الدولي مثلا التجاوب مع «ثورة المساواة» بين الشعوب التي عبرت عنها الحركات القومية المعاصرة الا باللجوء الى مفهوم المساواة القانونية التي لا تعني كثيرا في الواقع العملي الا اذا اقترنت بتكافؤ الفرص .

وما يزال القانون الدولي يبارك الجهود الفردية لكل دولة في السيطرة والاثراء على حساب الدول الفقيرة على الرغم من ادراك العالم كله بان الاصلاح عن طريق الجهود المشتركة وتضييق الهوة العميقة بين الشعوب التي تملك والشعوب التي لا تملك هو الطريق الامثل لتحقيق السلام والتقدم . صحيح ان هذه الفكرة قد دولت اليوم عن طريق المنظمات الدولية ولكنها اصطدمت ، ولا تزال ، بقواعد القانون الدولي التقليدية التي على سبيل المثال لا الحصر ، تحمي الشركات الكبيرة عن طريق دولها تحت مظلة «حماية الدولة لمواطنيها المقيمين في الخارج» ومسئولية الدولة عن الاضرار التي تلحق بالاجانب المقيمين في اقليمها» ولكنها لا تحمي الدول الصغيرة من هذه الشركات ودولها لمجرد تلويحها بامتيازات حصلت عليها في وقت كانت الدول التي منحتها معدومة الارادة . فكان الاتجاه في الدول المستقلة حديثا هو التحرر من قيود هذا الفرع من قواعد القانون الدولي واعتبار الخصومات الناشئة عن الامتيازات والديون الاجنبية القديمة خاضعة للسلطان المحلي للدولة وليس لقواعد القانون الدولي التي تشدها الى ماضي الفقر والجهل والمرض والاستغلال . وقد ظهر هذا الاتجاه واضحا في رأي الاقلية في قضية القروض النرويجية التي نظرتها محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥٧^(٣٨) وفي الحجج والمبررات الاساسية لقرارات تأميم المرافق الاجنبية . وقد عبر الاستاذ دومك أحسن تعبير عن علاقة هذا التحدي بموضوع البحث حين قال «ان الدول

Case of Certain Norwegian Loans (1975) International Court of Justice, Report No. 9, (٣٨) p. 28.

الحديثة كما يترأى لنا لا تريد قبول القانون الدولي في شكله الحاضر لأنها لا تشعر بالالتزام بتقبل قواعد صيغت في وقت لم تؤخذ فيها مصالحها وحاجاتها بنظر الاعتبار^(٣٩).

ولقد تعرضت إحدى دعائم القانون الدولي وهي «مسئولية الدولة» الى هجوم عنيف شنّه الشرق والغرب على السواء^(٤٠) ذلك الهجوم الذي خلق التشكك في اصاله شرعية قواعدها اصلا . فقد اعترف المقرر الخاص باللجنة المسؤولة عن اعداد مشروع تدوين قواعد المسؤولية الدولية المنبثقة عن هيئة تقنين القانون الدولي بأنه «لم تبين النظرية العامة ولا السوابق القضائية لحد الآن رأيا قطعيا يتعلق باساس مسؤولية الدولة»^(٤١)، ولا غرابة في ذلك . فقد تطور هذا الفرع من فروع القانون الدولي اساسا في القرن التاسع عشر ، القرن الذي سادت فيه المدرسة الوضعية في القانون الدولي . وهذا يعني ان ممارسة وتعامل الدول الغربية واتفاقها فيما بينها كانت تعتبر المصدر الرئيسي لقواعد المسؤولية . ولذا فقد حجب هذا التعامل اي معيار آخر للعدالة وانخفض بالتنظيم القانوني الى مجرد دليل او قرينة يحوي بين دفتيه على قواعد مضطربة لا اساس فقهي - او نظري لها . وقد ورثتها الاجيال اللاحقة وطبقتها دون بذل

(٣٩) Statement by Professor Domke, Proceedings of the American Society of International Law, 55th annual meeting, Washington D.C. April 27-29, 1961, P. 17.

(٤٠) George Abi-Saab, The Newly Independent States and the Scope of Domestic Jurisdiction, "Proceeding of the American Journal of International Law, 1950, pp. 84-90, 99-101, Luis P. Nervo (Mexican member of the International Law Commission 1957), Intenational Law Commission Year book, p. 155, Hafiz Ghanem, The Asian Affrican Legal Consultative Committee, 1958, Revue Egyptiane de Droit International, 1958 P. 63-; Guha Roy, Is the Law of Responsibility of States for Injuries to Aliens a Part of Universal International Law? «American Journal of International Law, Vol. 55, p. 863 et. Seq and note 16.

(٤١) Fifth Report of the Special Rapporteur of the International Law Commission on International Responsibility, U.N. Doc. A/CN. 4/125, 1960.

الجهود الجدية لاختبار شرعيتها ، واقتبست دول تساؤل حتى في اشهر مؤلفات القانون الدولي واكثرها شيوعاً^(٤٢) . وقد ذكر القاضي Jessup العضو الامريكي في محكمة العدل الدولية ان تاريخ تطور قواعد المسؤولية الدولية كجزء من القانون الدولي العام قد أصبح جزءاً من تاريخ الاستعمار او دبلوماسية الدولار^(٤٣) . وقد وجد هذا القول صدى في رأي عضو هيئة القانون الدولي لويس باديليا نورفو حين ذكر بان «مبدأ المسؤولية الدولية قد اصبح ركيزة للمصالح الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين»^(٤٤) .

هذا ومن الملفت للنظر في تاريخ تطور اهم قواعد القانون الدولي ان نجد ان التبعية والخضوع وعدم المساواة في المعاملة والنظرة الواطئة التي نظر بها الاوربي الى معظم الشعوب غير الغربية ، وغياب عنصري المعاملة بالمثل المتبادلة من العلاقات بينها وبين القوى الاستعمارية كانت العناصر الرئيسية والمقررة لطبيعة تلك القواعد التي اقترن نموها وتطورها بتاريخ الاستعمار^(٤٥) .

ان التناقض الصريح بين ضرورة الخضوع لقواعد القانون الدولي كحد أدنى لاستقرار السياسة الدولية وبين الحقيقة التي تؤكد بأن هذه القواعد ما هي الا حصيلة تجارب الغرب في حقل العلاقات الدولية دون أن يكون للدول المستقلة حديثاً اي دور في تطويرها هو المصدر الرئيسي للمشكلة التي يعانها

(٤٢) Oppenheim's International Law, 5th ed. Vol. II, Sec. 332, 349-352.

(٤٣) Phillip Jessup, A Modern Law of Nations (New York: The Macmillan Company, 1949) p.40

(٤٤) The International Law Commission Yearbook (1) P. 155.

(٤٥) See: Herbrt Feis, The Diplomacy of the Dollar, (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1951) Fies, Europe, the World Banker 1870-1914 (New Haven: Yale University Press, 1930) John Condiff, The Commerce of Nations (New York: W.W. Norton and CO., 1950) Chaps VIII and XI, Parker T. Moon, Imperialism and World Politics (New York: Macmillan co., 1939) Chp. IV.

العالم في حقل السياسة الدولية المعاصرة .

ان خطورة هذا التناقض المعبر عنها كذلك في كتابات المؤلفين غير الغربيين امثال القاضي كوهاروي الهندي في مقاله المنشور في مجلة القانون الدولي العام الامريكية^(٤٦)، ومحمد حميد الله الباكستاني في كتابه «تصريف شؤون الدولة في الاسلام»^(٤٧) وحافظ غانم في مجلة القانون الدولي العام المصرية^(٤٨)، وغيرهم ، تزداد تعقيدا ان اضعنا اليها التحديات الموجهة للقانون الدولي العام التقليدي من قبل الاتحاد السوفيتي . ان السبب في خطورتها بلاشك يعود الى الدور القيادي الذي يلعبه الاتحاد السوفيتي في ادارة العلاقات الدولية اولا ، والى ان روسيا بصفقتها التاريخية كدولة مسيحية - غربية كانت قد شاركت هي نفسها في ارساء قواعد القانون الدولي التقليدية مما يضيف حجة أقوى الى تبرير التحديات الموجهة لتلك القواعد اليوم . فقد أنكر أحد الكتاب الروس منذ عام ١٩٢٤ وجود قانون دولي موحد وعام وادعى بدلا من ذلك بوجود قوانين دولية متعددة: القانون الدولي الاوربي، القانون الدولي الامريكي ، ونظام قانون خاص بتنظيم العلاقات بين الدول المستعمرة ومستعمراتها وشبه المستعمرات ، بالاضافة الى «نظام قانون ذو طابع خاص ينظم العلاقات بين الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية»^(٤٩) وقد وصف كاتب سوفيتي آخر في سنة ١٩٣٨ القانون الدولي بانه «تطبيق مبادئ الديمقراطية البورجوازية على العلاقات الدولية للمجتمع الرأسمالي»^(٥٠).

Guha Roy.

(٤٦) انظر هامش ٤٠

Muhammad Hamidullah, The Moslem Conduct of State, (Lahore: Muhammad Ashraf Printing Co., 1945), P. III.

Hafez Ghanim .

(٤٨) انظر هامش ٤٠

Jenks, Op. Cit., P. 76.

(٤٩) (انظر هامش ٣٧)

Ibid, P. 40

(٥٠)

أمام هذه التحديات ، والظروف الموضوعية التي أوجدتها ، كان ولا بد ان يتطور التعامل القانوني الدولي المعاصر بشكل يحدد المفاهيم التقليدية للقانون الدولي واهتماماته الضيقة والفرضيات الأساسية التي بني عليها أصلا ولكن بسرعة لم تكن تتناسب مع سرعة توسع هذه الاهتمامات وتغير تلك الفرضيات وبقي البون شاسعا بين القانون القديم والمجتمع الدولي الجديد . وكانت التحديات الموجهة من المجتمع الدولي الى القانون الدولي هي النتيجة المنطقية لهذا البون .

خاتمة واستنتاجات (أولا)

المقولة الرئيسية التي أراد البحث التأكيد عليها وتجسيمها هي أن القانون الدولي العام بمضمونه التقليدي لم يستطع اخضاع السياسة الدولية للنظام ولا التحكم في صياغة وتوجيه الواقع السياسي الدولي . وان تصحيح المسار يمكن أن يتم عن طريق تكليف القانون الدولي مع السياسة الدولية المعاصرة بعد ان عفى الزمن على المفاهيم الأساسية التي فرضتها السياسة الدولية الكلاسيكية . والامر يحتاج الى النظر الى القانون الدولي لا كأداة كبح او تقييد "Restrain" كما أريد له أو كما كان في الماضي ، بل كمنظم وموجه للثورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي فرضت نفسها على التعامل الدولي المعاصر وانتقلت بالسياسة الدولية الى ابعاد لم تكن مألوفة حتى قبل اربعين عاما .

(ثانيا)

لقد بين البحث بأن النظرة الى القانون الدولي من زاوية الواقع السياسي تساعد على الانتقال به من التجريد الى التجسيد، وتمهد الى قيامه بدور اكثر فعالية في حل المشاكل الدولية المستعصية . فما يقوله المنظرون هوليس ما تفعله او تقوله الدول . والبحث في تصور الدول، كل الدول، للقانون بما يؤكد ذاتها ويحقق طموحات شعوبها وينقذها من الفناء المحتم ان أصر الغرب على الاستمرار بلعب دور الآلة في تقرير مصير العالم ، هو الطريق الموصل الى قانون

فعال مستمد من الواقع السياسي بدلا من المفاهيم المجردة .

(ثالثا)

ان مهمة المعنيين بالقانون الدولي هي اكبر من شرحهم لحقوق وواجبات الدول . هي ايجاد صيغة عملية لوضع قواعده المتطورة موضع التنفيذ بعد فحصها على ضوء الواقع الدولي المعاصر ، واعادة تقييم المواضيع وطرق البحث القديمة وتوسيع رقعة القانون الدولي باضافة مواضيع جديدة للدراسة والتأمل ، وايجاد اشكال جديدة من الدبلوماسية والمؤسسات الدولية القادرة على خدمة ورعاية المصالح والشؤون العالمية الجديدة .

(رابعا)

في غياب السلطة المركزية الدولية الفعالة والقادرة التي يمكن للدول اللجوء اليها للتظلم من تصرفات الدول الأخرى وطلب العون لرد الاعتداء عنها واسترجاع حقوقها المغتصبة . وجدت الدول نفسها مضطرة الى الاعتماد على نفسها لانزاع حقوقها ورد الاذى عنها ، حتى أصبحت القوة من مستلزمات الحق .

(خامسا)

الذي أحال ما اعتبر ثورة في القانون الدولي العام ، وهو تحريم استخدام القوة، الى مجرد حروف ميتة هو البون الشاسع بين القواعد المثالية التي سعت المادة الثانية فقرة (٤) للتبشير بها والاهداف العملية التي تسعى الدول الى تحقيقها في الدفاع عن مصالحها الوطنية . فطالما كانت هناك دول كانت هناك مصالح ، وطالما بقي القانون الدولي عاجز عن حماية هذه المصالح وتنميتها ، فان سعيها لتحقيق مصالحها بطرقها الخاصة سيستمر . وطالما تعارضت المصلحة الوطنية مع المبادئ القانونية الدولية فان الاخيرة هي التي ستراجع ، ان لم يكن في بطون الكتب ومجموعات القوانين ففي الممارسات الفعلية للدول .

(سادسا)

طالما اعتقد المختصون بالقانون الدولي بان العلاقات الدولية والقانون الدولي ينتميان لعالمين مختلفين او ان احدهما يعلو على الآخر فالامل ضعيف بالوصول الى ايجاد صيغة مقبولة للتوفيق بين القوة كحقيقة من حقائق الحياة الدولية وبين القانون لتحقيق السلام .